@ 398 @ وقال (خذوا عني مناسككم) ومن فعله الذي بينه به : الوضوء له كما ثبت في الصحيحين ، فعلينا أن نأخذه عنه إلا بدليل ، ولم يرد دليل يخالف ما ذكرنا . .

ومن أدلتهم على اشتراط الطهارة من الحدث للطواف : ما أخرجاه في الصحيحين من حديث عائشة رضي ا عنها ، قال البخاري رحمه ا في كتاب الحيض : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة ، عن عبد الرحمان بن القاسم ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، قالت : خرجنا مع النّـَبي صلى ا عليه وسلم ، لا نذكر إلا الحج ، فلما جئنا سرف طمثت الحديث . وفيه (فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري) انتهى منه . .

وأخرج مسلم في صحيحه حديث عائشة هذا بإسنادين عن عبد الرحمان بن القاسم ، عن أبيه عنها بلفظ (افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري) وفي لفظ مسلم عنها (فاقضي ما يقضي الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي) قالوا : فهذا الحديث المتفق عليه صرح فيه النّـَبي صلى ا عليه وسلم بنهي عائشة رضي ا عنها عن الطواف إلى غاية هي الطهارة لقوله (حتى تطهري) عند الشيخين و (حتى تغتسلي) عند مسلم ومنع الطواف في حالة الحدث ، الذي هو الحيض إلى غاية الطهارة من جنابته : يدل مسلك الإيماء ، والتنبيه على أن علة منعها من الطواف ، هو الحدث الذي هو الحيض ، فيفهم منه اشتراط الطهارة من الجنابة ، للطواف كما ترى . .

فإن قيل : يجوز أن تكون علة النهي عن طوافها ، وهي حائض ، أن الحائض لا تدخل المسجد . .

فالجواب : أن نص الحديث يأبى هذا التعليل ، لأنه صلى ا عليه وسلم قال (حتى تطهري حتى تغتسلي) ولو كان المراد ما ذكر لقال : حتى ينقطع عنك الدم . .

قال النووي في شرح المهذب : فإن قيل : إنما نهاها ، لأن الحائض لا تدخل المسجد . .

قلنا : هذا فاسد لأنه صلى ا عليه وسلم قال (حتى تغتسلي) ولم يقل حتى ينقطع دمك ، وهو ظاهر . .

ومن أدلة الجمهور على اشتراط الطهارة في الطواف : ما جاء عن النّـَبي صلى ا عليه وسلم أنه قال (الطواف بالبيت صلاة) الحديث . قال الزيلعي في نصب الراية : رواه ابن حبان في